ملحق العدد - ٦١٤
(الجزء الأول)
السنة التاسعة والأربعون

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الثلاثاء
٥ ربيع الأول ١٤٢٤هـ
٦ مايو (آيار) ٢٠٠٣م

قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣
بالموافقة على إنضمام دولة الكويت
إلى اتفاقية حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية
المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٨ اكتوبر ١٩٠٧

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

ووفق على إنضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية حول التسوية السلمية للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٩٠٧/١٠/١٨ وعلى ملحقيها الأول بشأن قواعد الاجراءات الخاصة بالمجلس الإداري المحرر في لاهاي بتاريخ ١٩٠٠/٩/١٩ ، والثاني بشأن قواعد تتعلق بالتنظيم والتشغيل الداخلي للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم والمحرر في لاهاي بتاريخ ١٩٠٠/١٢/٨ ، والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ١٢ صفر ١٤٢٤
الموافق : ١٣ أبريل ٢٠٠٣

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون بالموافقة على إنضمام دولة الكويت إلى اتفاقية

حول التسوية السلمية

للمنازعات الدولية المبرمة في لاهاي بتاريخ ١٨ أكتوبر ١٩٠٧

رغبة من الدول التي أبرمت الاتفاقية المذكورة في العمل من أجل الحفاظ على السلم العام، وذلك ببذل كل ما تستطيع من جهود لتعزيز التسوية الودية للمنازعات الدولية، ورغبة منها في توسعة نطاق سلطات القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية واقتناعاً منها بأن إنشاء محكمة دائمة للتحكيم يستطيع الجميع اللجوء إليها من خلال صلاحياتها المستقلة سيسهم بفعالية في التوصل إلى النتيجة المشار إليها، وإنها إذ ترغب في ضمان تفعيل ممارسات لجان التحقيق ومحاكم التحكيم وتسهيل اللجوء إلى التحكيم في القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة، فقد قررت عقد الاتفاقية المنوه عنها .

وقد اشتملت الاتفاقية على خمسة أجزاء خصص الجزء الأول لحفظ السلم العام وموضحاً التزام الدول الأطراف المتعاقدة على بذل جهودها لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات الدولية .

وخصص الجزء الثاني لبيان الأحكام المتعلقة بالمساعي الحميدة والوساطة والتي تتلخص في أنه في حالة الخلافات الشديدة أو المنازعات وقبل اللجوء إلى السلاح يتعين على الدول المذكورة بذل المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب دولة واحدة أو أكثر من الدول الصديقة وأن ذلك لا يوقف العمليات العسكرية الجارية في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك .

أما الجزء الثالث من الاتفاقية فقد تعرض لأحكام لجان التحقيق الدولية فأوضح أنه في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تنطوي على المساس بالكرامة أو المصالح الحيوية والناشئة عن اختلاف في الرأي حول بعض الوقائع قد ترى الدول المذكورة وبمقتضى اتفاق خاص بينها إنشاء لجنة تحقيق دولية لتسهيل فض تلك المنازعات، ويكون انعقاد اللجنة في لاهاي ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويعمل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة كمكتب تسجيل للجان التي تنعقد في لاهاي، وإذا انعقدت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تقوم بتعيين سكرتير عام يكون مكتبه بمثابة مكتب تسجيل للجنة، وبين هذا الجزء القواعد التي تطبق على إجراءات التحقيق طالما أن الأطراف لم يقروا قواعد أخرى كما أوجب على كل طرف أن يدفع مصروفاته وحصة متساوية من المصاريف التي تتحملها اللجنة .

وقد خصص الجزء الرابع من الاتفاقية للتحكيم الدولي وبين نظام التحكيم الدولي موضحاً أن أغراضه تتمثل في تسوية المنازعات ذات الطابع القانوني ولاسيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية بين الدول الأطراف بمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول .

كما أوضح هذا الجزء الأحكام المتعلقة بمحكمة التحكيم الدائمة موضحاً بأنها تختص بالنظر في كافة قضايا التحكيم ما لم تتفق الدول الأطراف على إنشاء محكمة خاصة ويكون مقرها في لاهاي ويتولى مكتب دولي القيام بالأعمال الإدارية الخاصة بالمحكمة ويجوز أن يمتد نطاق اختصاص المحكمة الدائمة إلى المنازعات فيما بين الدول غير المتعاقدة أو فيما بين دول متعاقدة ودول غير متعاقدة إذا اتفق الأطراف على اللجوء لهذه المحكمة، كما بين أن الدول المتعاقدة تتحمل نفقات المكتب وبين الإجراءات المتعلقة باختيار المحكمين وتشكيل المحكمة وإجراءات التحكيم أمام المحكمة وإصدار الأحكام وإعلانها كما بين أن هذه الأحكام غير ملزمة إلا لأطراف النزاع وأن يتحمل كل طرف نفقاته وحصة متساوية من مصاريف المحكمة .

وكذلك ورد في هذا الجزء أحكام التحكيم وفقاً لإجراءات مستعجلة مبيناً القواعد التي يتعين مراعاتها في شأنها إذا لم توجد ترتيبات أخرى .

وتضمن الجزء الخامس من الاتفاقية أحكاماً ختامية تقضي بأن تحل الاتفاقية متى تم التصديق عليها محل اتفاقية التسوية للمنازعات الدولية المؤرخة ٢٩ يوليو ١٨٩٩ ، وذلك في العلاقة بين الدول المتعاقدة وبأن يتم التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ، كما بين هذا الجزء كيفية الانضمام إلى الاتفاقية والشروط التي تلزم لذلك وبدء سريانها وشروط فسخها .

وقد أرفق بالاتفاقية مرفقان أولهما حرر في لاهاي بتاريخ ١٩٠٠/٩/١٩ خصص لقواعد الإجراء الخاصة بالمجلس الإداري مبيناً تشكيل المجلس وإجراءات دعوته للاجتماع ونظام التصويت على قراراته .

وثانيهما حرر في لاهاي بتاريخ ١٩٠٠/١٢/٨ وخصص لقواعد تتعلق بالتنظيم والتشغيل الداخلي للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم وبين أجهزته واختصاصاته .

ومن حيث أن الاتفاقية المذكورة تحقق مصلحة الدول الأعضاء فيها، وفي نفس الوقت لا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي ولم تمانع وزارة العدل في الانضمام إلى الاتفاقية وطلبت وزارة الخارجية إعداد الأداة القانونية التي تلزم للانضمام إليها .

ومن حيث أن الاتفاقية المنوه عنها من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، فمن ثم تكون الموافقة عليها بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة ، وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق .

المحكمة الدائمة للتحكيم

اتفاقية
حول التسوية السليمة للمنازعات الدولية
مبرمة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907

وقواعد الإجراءات
التي أقرها المجلس الإداري

المكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم
قصر السلام – لاهاي 1993

اتفاقية

حول التسوية السليمة للمنازعات الدولية

صاحب الجلالة الإمبراطور الألماني ، ملك بروسيا ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، رئيس جمهورية الأرجنتين ، صاحب الجلالة إمبراطور النمسا ، ملك بوهيميا الخ والملك الرسولي للمجر ، صاحب الجلالة ملك البلجيك ، رئيس جمهورية بوليفيا ، رئيس جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية ، صاحب السمو الملكي أمير بلغاريا ، رئيس جمهورية شيلي ، صاحب الجلالة إمبراطور الصين ، رئيس جمهورية كولومبيا ، الحاكم المؤقت لجمهورية كوبا ، صاحب الجلالة ملك الدنمارك ، رئيس جمهورية الدومينيكان ، رئيس جمهورية الإكوادور ، صاحب الجلالة ملك أسبانيا ، رئيس الجمهورية الفرنسية ، صاحب الجلالة ملك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي و أيرلندا والممتلكات البريطانية فيما وراء البحار، إمبراطور الهند ، صاحب الجلالة ملك اليونان ، رئيس جمهورية جواتيمالا ، رئيس جمهورية هاييتي ، صاحب الجلالة ملك إيطاليا ، صاحب الجلالة إمبراطور اليابان ، صاحب السمو الملكي دوق لكسمبورج ، دوق ناساو، رئيس الولايات المتحدة المكسيكية ، صاحب السمو الملكي أمير مونتنجرو ، رئيس جمهورية نيكاراجوا، صاحب الجلالة ملك النرويج ، رئيس جمهورية بنما ، رئيس جمهورية باراجواي ، **صاحبة** الجلالة ملكة هولندا ، رئيس جمهورية بيرو ، صاحب الجلالة شاه إيران، صاحب الجلالة ملك رومانيا ، صاحب الجلالة امبراطور روسيا ، رئيس جمهورية السلفادور ، صاحب الجلالة ملك صربيا ، صاحب الجلالة ملك سيام ، صاحب الجلالة ملك السويد ، المجلس الفيدرالي السويسري، صاحب الجلالة الإمبراطور العثماني ، رئيس جمهورية أوروجواي الشرقية ، رئيس الولايات المتحدة الفنزويلية.

إذ تحدوها الرغبة في العمل من أجل الحفاظ على السلم العام .

قررت أن تبذل كل ما تستطيع من جهود لتعزيز التسوية الودية للمنازعات الدولية .

وأذ تقر مبدأ التضامن الذي يوجد بين أعضاء مجتمع الأمم المتحضرة .

ورغبة منها في توسعه نطاق سلطان القانون ودعم تقدير واحترام العدالة الدولية .

وقناعة منها بأن إنشاء **مجالس** للتحكيم **بين الدول المستقلة** يستطيع الجميع اللجوء إليها من خلال صلاحياتها المستقلة سيسهم بفعالية في التوصل إلى هذه النتيجة .

وبالنظر إلى مزايا التنظيم العام والقانوني لإجراءات التحكيم .

وإذ تشارك الرأي تم التعبير عنه في استهلال مؤتمر السلم الدولي من أنه من المناسب أن نسجل في اتفاقية دولية مبادئ الإنصاف والحق الذي يرتكز عليها أمن الدول ورفاهية الشعوب .

وإذ ترغب في هذا الصدد ضمان تفعيل ممارسات لجان التحقيق **ومجالس** التحكيم وتسهيل اللجوء إلى التحكيم في القضايا التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة .

وإذ تري من الضروري تعديل واستكمال عمل مؤتمر السلم الأول حول التسوية السليمة للمنازعات الدولية .

قررت الأطراف المتعاقدة عقد اتفاقية جديدة لهذا الغرض وعينت الأشخاص الآتية أسماؤهم مفوضين لها :

(يذكر أسماء المفوضين) وهولاء المفوضين بعد أن قاموا بإيداع أوراق تفويضهم والتي وجدت مناسبة وصحيحة اتفقوا على ما يلي :-

الجزء الأول : حفظ السلم العام

(مادة 1)

عملا على تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول توافق الأطراف المتعاقدة على بذل أقصى جهودها لتحقيق التسوية السليمة للمنازعات الدولية .

الجزء الثاني : المساعي الحميدة والوساطة

(مادة 2)

في حالة الخلافات الشديدة أو المنازعات وقبل اللجوء إلى السلاح توافق الدول المتعاقدة على أن تلجأ متى سمحت الظروف بذلك إلى المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب واحدة أو أكثر من الدول الصديقة .

(مادة 3)

وفي معزل من هذا التصرف ، ترى الدول المتعاقدة أنه من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم دولة أو أكثر من الدول غير المتورطة في النزاع وبمبادرة منها ، ومتي سمحت الظروف بذلك ، بتقديم مساعيها الحميدة أو وساطتها للدول المتنازعة .

ويحق للدول غير المتورطة في النزاع أن تعرض مساعيها الحميدة أو وساطتها حتى أثناء فترة الأعمال العدائية .

ولا يجوز أن ينظر أي طرف متنازع إلى مباشرة هذا الحق على أنه عمل عدائي .

(مادة 4)

يتمثل دور الوسيط في التوفيق بين المطالب المتعارضة وتهدئة مشاعر الغضب التي تكون قد سادت بين الأطراف المتنازعة .

(مادة 5)

تنتهي مهام الوسيط عندما يعلن أحد أطراف النزاع أو يعلن الوسيط نفسه أن وسائل التوفيق التي أقترحها لم تحظ بالقبول .

(مادة 6)

المساعي الحميدة والوساطة التي تتم سواء بناء على طلب أطراف النزاع أو بمبادرة من دول متورطة في النزاع تتسم بطابع النصح وليس لها قوة ملزمة .

(مادة 7)

إن قبول الوساطة من شأنه عرقلة أو تأخير أو تعويق أعمال التعبئة أو الاستعداد للحرب ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك **فإذا جاء قبول** الوساطة بعد بدء الأعمال العدائية **فإن** العمليات العسكرية الجارية **لن تتوقف** في حالة عدم وجود اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة 8)

تتفق الدول المتعاقدة على التوصية بتطبيق نظام خاص للوساطة بالطريقة التالية متي سمحت الظروف بذلك **على النحو التالي :**

في حالة نشوب خلاف خطير يهدد السلم تختار الدول المتنازعة **كل على حده** دولة لتعهد إليها بمهمة الدخول في اتصالات مباشرة مع الدول المختارة من الجانب الآخر بغرض منع قطع العلاقات السلمية .

أثناء مدة هذه المهمة والتي لا تزيد على ثلاثين يوما ، ما لم ينص على خلاف ذلك، تتوقف الدول المتنازعة عن كافة أشكال الاتصال المباشر حول موضوع النزاع حيث يعتبر النزاع محال فقط إلى الدول التي تقوم بالوساطة والتي يتعين عليها بذل كل جهودها لتسويته .

وفي حالة قطع العلاقات السليمة بشكل نهائي تكلف هذه الدول بمهمة مشتركة تتمثل في **البحث عن أي فرصة لإعادة** السلم بين الدول المتنازعة .

الجزء الثالث : لجان التحقيق الدولية

(مادة 9)

في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تنطوى على **أساس** بالكرامة أو المصالح الحيوية والناشئة عن اختلاف بالرأي حول بعض الوقائع ، ترى الدول المتعاقدة أنه من المناسب والمرغوب فيه أن تقوم الأطراف التي لم تتمكن من الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية **بقدر ما تسمح** الظروف بذلك بإنشاء لجنة تحقيق دولية لتسهيل فض هذه المنازعات وذلك **بتوضيح** الوقائع من خلال تحقيق غير متحيز ومنصف .

(مادة 10)

يتم تشكيل اللجان الدولية للتحقيق بموجب اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة.

يحدد **الاتفاق على التحقيق** الوقائع المطلوب بحثها وطريقة ووقت تشكيل اللجنة ونطاق صلاحية أعضائها .

كما يحدد الاتفاق عند الاقتضاء ، مكان انعقاد اللجنة وما إذا كان يجوز نقلها إلى مكان آخر ، واللغة التي ستستعملها واللغات المسموح باستخدامها أمام اللجنة ، **والتاريخ الذي يجب فيه على كل طرف إيداع بيان الوقائع الخاص به** وبصفة عامة كافة الشروط التي اتفق عليها الأطراف .

وإذا رأي الأطراف ضرورة تعيين مستشارين يحدد اتفاق التحقيق طريقة اختيارهم ونطاق صلاحياتهم .

(مادة 11)

إذا لم يحدد اتفاق التحقيق مكان انعقاد اللجنة ، ويكون انعقادها في لاهاي .ومتى تم تحديد مكان الانعقاد لا يجوز للجنة تغييره إلا بموافقة الأطراف . وإذا لم يحدد اتفاق التحقيق اللغات التي سيتم استعمالها ، يتم الفصل في هذه المسألة من قبل اللجنة .

(مادة 12)

ما لم يتم تقديم تعهد يخالف ذلك ، تشكل لجنة التحقيق بالطريقة المقررة في المادتين 45 ، 57 من هذه الاتفاقية .

(مادة 13)

إذا حدث أن توفي أحد أعضاء لجنة التحقيق أو أحد المستشارين ، أو استقال أو كان غير قادر لأي سبب من الأسباب على مباشرة مهام **وظيفته** ، يتبع في شأن شغل مكانة نفس الإجراء الذي اتبع عند التعيين .

(مادة 14)

يحق للأطراف تعيين وكلاء عنهم لحضور اجتماعات لجنة التحقيق مهمتهم تمثيل **الأطراف** والعمل كوسطاء بينهم وبين اللجنة .

كما يصرح للأطراف تعيين محامي **مختار بمعرفتهم** ، للدفاع عنهم **لعرض** وقائع القضية والدفاع عن مصالحهم أمام اللجنة .

(مادة 15)

يعمل المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة كمكتب تسجيل للجان التي تنعقد في لاهاي ، ويضع المكتب خدماته وموظفيه تحت تصرف الأطراف المتعاقدة لاستخدامات لجنة التحقيق .

(مادة 16)

إذا انعقدت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي تقوم بتعيين (سكرتير عام) يكون مكتبه بمثابة مكتب تسجيل للجنة .

وتتمثل مهمة مكتب التسجيل ، تحت رقابة الرئيس ، في عمل الترتيبات اللازمة لجلسات اللجنة وإعداد محاضر الاجتماعات وأثناء سير التحقيقات **يتولى** أعمال الملفات التي ترسل بعد ذلك إلى المكتب الدولي في لاهاي .

(مادة 17)

عملا على تسهيل تشكيل وأعمال لجان التحقيق توصي الدول المتعاقدة بالقواعد التالية التي يتم تطبيقها على إجراءات التحقيق طالما أن الأطراف لم يقروا قواعد أخرى .

(مادة 18)

تقوم اللجنة بوضع تفاصيل الإجراءات التي لم يشملها اتفاق التحقيق أو هـذه الاتفاقية ، وتقوم بترتيب كافة الإجراءات المتعلقة بالإثبات .

(مادة 19)

أثناء التحقيق يجب سماع كلا الطرفين ، وفي التواريخ المحددة يقوم كل طرف بموافاة اللجنة والطرف الآخر ببيان الوقائع إن وجد ، وفي كافة الحالات بالوثائق والأوراق والمستندات التي يراها مفيدة في إثبات الحقيقة بالإضافة إلى تقديم قائمة بالشهود والخبراء الذين يرغب في أن تسمع أقوالهم .

(مادة 20)

تخول اللجنة بموافقة الدول صلاحية الانتقال بصفة مؤقتة إلى أي مكان تري أنه مفيد لمباشرة التحقيق ، أو صلاحية إرسال واحد أو أكثر من أعضائها إلى ذلك المكان . ويجب الحصول على إذن من الدولة التي تعتزم اللجنة مباشرة التحقيق على أراضيها .

(مادة 21)

كل تحقيق وكل معاينة لمكان يتعين أن تتم في حضور وكلاء ومحامي الأطراف ، أو بعد إخطارهم قانونا بذلك .

(مادة 22)

يحق للجنة أن تطلب من أي طرف الإيضاحات والمعلومات التي تراها ضرورية .

(مادة 23)

تتعهد الأطراف بأن **تزود- على أكمل وجه تـراه** - لجنـة التحقيـق بكافـة الوسائل والتسهيلات اللازمة لتمكينها من الإلمام بكافة الأمور والفهم الدقيق للوقـائع **موضوع التحقيق** .

كما تتعهد الأطراف باستخدام الوسائل **المتاحة لهم** بموجب القـانون المحلـي لضمان حضور الشهود أو الخبراء المتواجدين في اقليمهم والذيـن تـم إخطـارهم بالحضور أمام اللجنة .

وإذا كان الشهود أو الخبراء غير قادرين على الحضور أمام اللجنة يجب على الأطراف عمل الترتيبات لأخذ أقوالهم أمام الموظفين المختصين في بلدهم .

(مادة 24)

بالنسبة لكافة الإخطارات التي يتم إعلانها من قبل اللجنة في إقليم دولة متعاقدة ثالثة توجه اللجنة طلباتها مباشرة إلى حكومة الدولة المذكورة وتطبق نفس القـاعدة في حالة الخطوات التي تتخذ بشأن الحصول على الأدلة .

ويتعين تنفيذ الطلبات التي تقدم لهذا الغرض طالما أن الوسائل المتوفرة لـدي الدولة المطلوب منها **بموجب قانونها المحلي تسمح بذلك** ، ولا يجوز رفضها ما لـم تعتبر الدولة المذكورة أن ذلك يمس بحقوقها السيادية أو أمنها .

وبالمثل ، تكون اللجنة مخولة بحق التصرف من خلال الدولة التي يوجد بها مقرها.

(مادة 25)

يتم إخطار الشهود والخبراء بناء على طلب الأطراف أو من قبل اللجنة بنـاء على طلبها **وفي أي من الحالتين** من خـلال حكومـة الدولـة الذيـن يتواجـدون **في اقليمها.**

ويتم سماع الشهود على التوالي **كل شخص** على حده في حضور الوكلاء والمحامين وبالترتيب الذي تحدده اللجنة .

(مادة 26)

يتم استجواب الشهود بمعرفة الرئيس ، ويجوز لأعضاء اللجنة ، مع ذلك طرح أسئلة على كل شاهد مما يرون أن من **شأنها توضيح** واستكمال أقواله أو الحصول على معلومات عن أي نقطة تتعلق بالشاهد في حدود ما هو ضروري للتوصل إلى الحقيقة .

ولا يجوز للوكلاء والمحامين عن الأطراف مقاطعة الشاهد عند الإدلاء بأقواله ولا أن يوجهوا إليه سؤالاً مباشرة غير أنه يجوز لهم أن يطلبوا من الرئيس طرح أسئلة إضافية على الشاهد مما يرونه **ضرورياً** .

(مادة 27)

يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته دون أن يسمح له بقراءتها من مسودة مكتوبة . ويجوز مع ذلك أن يسمح له الرئيس بالاطلاع على مذكرات أو مستندات إذا كانت الوقائع المشار إليها تتطلب ذلك .

(مادة 28)

يتم تحرير محضر **بأقوال** الشاهد على الفور كما يتم قراءة هذا المحضر أمامه ويجوز للشاهد إدخال تعديلات وإضافات يراها ضرورية حيث يتم تسجيلها في نهاية أقواله .

وعندما تتم تلاوة كل أقواله يطلب من الشاهد التوقيع عليها .

(مادة 29)

يسمح للوكلاء أثناء أو عند انتهاء التحقيق بأن يقدموا للجنة وللطرف الآخر كتابة الأقوال أو الطلبات أو ملخصات عن الوقائع التي يرونها مفيدة في تأكيد الحقيقة.

(مادة 30)

تصدر اللجنة قراراتها في سرية وإجراءاتها لها طابع سري ، ويتم الفصل في جميع المسائل بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة ، وإذا أمتنع عضو عن التصويت يجب إثبات ذلك بالمحضر.

(مادة 31)

جلسات اللجنة ليست علنية ومحاضر الجلسات والمستندات المتعلقة بالتحقيق ليست للنشر إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة بموافقة الأطراف .

(مادة 32)

بعد أن يقدم الأطراف كافة الإيضاحات والأدلة وبعد أن يتم سماع الشهود يعلن الرئيس انتهاء التحقيق ، وينفض اجتماع اللجنة للمداولة وصياغة تقريرها .

(مادة 33)

يتم توقيع التقرير من جميع أعضاء اللجنة ، وإذا رفض أحد الأعضاء التوقيع يتم ذكر هذه الواقعة غير أن ذلك لا يؤثر على صحة التقرير .

(مادة 34)

تتم تلاوة تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف ، أو يتم إخطارهم بموعد انعقادها **بالشكل القانوني** ، ويتم تسليم كل طرف صورة من التقرير.

(مادة 35)

يقتصر تقرير اللجنة على بيان الوقائع ولا يجوز بأي حال صفة حكم التحكيم اذ أنه **يترك** للأطراف الحرية الكاملة فيما يتعلق بأثر هذا البيان .

(مادة 36)

يدفع كل طرف مصروفاته وحصة متساوية من المصاريف التي **أنفقتها** اللجنة .

الجزء الرابع : التحكيم الدولي

الفصل الأول : نظام التحكيم

(مادة 37)

تتمثل أغراض التحكيم الدولي في تسوية المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة يتم اختيارهم من قبل هذه الدول وعلى أساس احترام القانون . وينطوي اللجوء إلى التحكيم ضمنا على تعهد بالامتثال من منطلق حسن النية لقرار التحكيم .

(مادة 38)

في المسائل ذات الطابع القانوني ، ولا سيما في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية ، تقر الدول المتعاقدة بأن التحكيم هو أكثر الوسائل فعالية وإنصافاً بالنسبة

لتسوية المنازعات التي أخفقت الدبلوماسية في إيجاد حل لها .

وبناء عليه قد يكون من المرغوب في المنازعات حول المسائل أعلاه أن تلجأ الدول المتعاقدة عند اللزوم إلى التحكيم كلما سمحت الظروف بذلك .

(مادة 39)

أبرمت اتفاقية التحكيم للفصل في المسائل القائمة بالفعل أو تلك التي يحتمل أن تنشأ فيما بين الأطراف .

ويجوز أن تتضمن أي نزاع أو أن تقتصر على نزاعات من فئة معينة .

(مادة 40)

بمعزل عن المعاهدات العامة أو الخاصة التي تنص صراحة على اللجوء للتحكيم كشرط ملزم للأطراف المتعاقدة ، تحتفظ هذه الدول لنفسها بحق إبرام اتفاقيات جديدة عامة أو خاصة بقصد مد نطاق التحكيم الإجباري إلى كافة الحالات التي تري هذه الدول أنه من الممكن خضوعها للتحكيم .

الفصل الثاني : محكمة التحكيم الدائمة

(مادة 41)

بغرض تسهيل سرعة اللجوء إلى التحكيم في الخلافات الدولية التي لم يتسنى تسويتها بالطرق الدبلوماسية ، تتعهد الدول المتعاقدة بالإبقاء على محكمة التحكيم الدائمة التي أنشأها مؤتمر السلام الأول ، مفتوحة في جميع الأوقات وفي حالة تشغيل وفقا لقواعد الإجراء الواردة في هذه الاتفاقية ، ما لم ينص الأطراف على خلاف ذلك.

(مادة 42)

تختص المحكمة الدائمة بالنظر في كافة قضايا التحكيم ما لم يتفق الأطـــراف على إنشاء محكمة خاصة .

(مادة 43)

يكون مقر المحكمة الدائمة في لاهاي ، ويتولي مكتب دولي القيـــام بأعمـــال إدارة سجلات المحكمة الدائمة. **ويكون هذا المكتب مركز الاتصالات والمراســـلات المتعلقة باجتماعات المحكمة الدائمة حيث يختص بأعمال** المحفوظات ويباشر كافـة **الأمور** الإدارية .

وتتعهد الدول المتعاقدة بأن ترسل إلى المكتب ، في أقرب وقت ممكن، صورة معتمدة من أي شروط تحكيم تتوصل إليها هذه الدول ومن أي شروط تحكيم تتوصـل إليها هذه الدول ومن أي حكم يتعلق بها مما يكون قد صدر عن **مجلس تحكيم خاص**

كما تتعهد الدول المتعاقدة بأن تزود المكتب بالقوانين واللوائح والمستندات التي تثبت تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن المحكمة **الدائمة للتحكيم** .

(مادة 44)

تقوم كل دولة متعاقدة باختيار أربعة أشخاص **على الأكثر** ممـــن لـــهم خـــبرة مشهودة بها في مواد القانون الدولي وممن يتمتعون بدرجة عالية من الأخلاق والذين لديهم استعداد لقبول العمل كمحكمين .

الأشخاص الذين يتم اختيارهم على هذا النحو يجرى قيدهم كأعضاء بالمحكمة **الدائمة للتحكيم في قائمة** يقوم المكتب بتبليغها لكافة الدول المتعاقدة .

كما يقوم المكتب بتبليغ الدول المتعاقدة بأي تغيير يطرأ على قائمة المحكمين .

ويجوز لدولتين أو أكثر الاتفاق على الاختيار المشترك لعضو أو أكثر .

ويجوز اختيار نفس الشخص من قبل دول مختلفة . ويتم تعيين أعضاء المحكمة **الدائمة للتحكيم** لفترة ست سنوات . وهذه التعيينات قابلة للتجديد .

إذا توفي أحد أعضاء المحكمة **الدائمة للتحكيم** أو استقال يتبع في شغل **وظيفته** الإجراء الذي أتبع في تعيينه وفي هذه الحالة يتم التعيين لفترة جديدة مدتها ست سنوات .

(مادة 45)

عندما ترغب الدول المتعاقدة في اللجوء إلى المحكمة **الدائمة للتحكيم** لتسوية **خلاف** نشأ بينها ، يجب أن يتم اختيار المحكمين الذين يكلفون بتشكيل **مجلس تحكيم مخصص** بالفصل في هذا النزاع ، من القائمة العامة لأعضاء المحكمة .

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف صراحة على تشكيل **مجلس** التحكيم تتبع الإجراءات التالية :-

يتعين كل طرف محكمين أثنين ، من بينهما واحد فقط **يمكن أن يكون** من مواطنيه أو **يختارهم** من بين الأشخاص الذين اختارتهم هذه الدولة كأعضاء في المحكمة الدائمة **للتحكيم** ويقوم هؤلاء المحكمون معاً باختيار **الحكم المرجع** .

وفي حالة تساوي الأصوات يسند اختيار **المحكم المرجع** إلى دولة ثالثة يتم اختيارها باتفاق الأطراف .

وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق حول هذا الموضوع يختار كل طرف دولة مختلفة ، ويتم اختيار المحكم **المرجع** باتفاق الدول التي يتم اختيارها على هذا النحو.

وإذا لم تتمكن هاتين الدولتين **من الاتفاق خلال شهرين** تقدم كل منهما مرشحين اثنين من قائمة أعضاء المحكمة الدائمة **للتحكيم** بخلاف الأعضاء الذين

يختارهم الأطراف من غير مواطني أي منهم . ويتم تحديد المحكم الثالث من بين المرشحين بواسطة القرعة .

(مادة 46)

عندما يتم تشكيل **مجلس التحكيم** ، يقوم الأطراف بإخطار " **المكتب** " بقرارهم الخاص باللجوء إلى المحكمة **الدائمة للتحكيم** وبنص " **اتفاق التحكيم** " وأسماء المحكمين .

ويقوم المكتب دون تأخير بموافاة كل محكم " **باتفاق التحكيم** " وأسماء أعضاء **مجلس التحكيم** الآخرين .

ويجتمع **مجلس التحكيم** في التاريخ الذي يحدده الأطراف ويتولى " **المكتب** " عمل الترتيبات اللازمة للاجتماع .

ويتمتع أعضاء **مجلس التحكيم** بالمزايا والحصانة الدبلوماسية أثناء مباشرة مهام أعمالهم واثناء وجودهم خارج بلادهم .

(مادة 47)

يصرح " **للمكتب** " بأن يضع **خدماته** وموظفيه تحت تصرف الأطراف المتعاقدة ولأغراض الاستعمال من قبل أي " **هيئة تحكيم خاصة** ".

ويجوز أن يمتد نطاق اختصاص المحكمة الدائمة وفقا للشروط المقررة في اللوائح إلى المنازعات بين الدول غير المتعاقدة أو بين دول متعاقدة ودول غير متعاقدة إذا أتفق الأطراف على اللجوء لهذه المحكمة .

(مادة 48)

ترى الدول المتعاقدة أنه من واجبها ، في حالة خشية نشوب نزاع خطير بين دولتين منها أو أكثر ، أن تذكر هذه الدول **المتنازعة** أن المحكمة الدائمة **للتحكيم** متواجدة لأغراض فض هذا النزاع .

ومن ثم تعلن الدول المتعاقدة أن قيامها بتذكير الأطراف **المتنازعة** بأحكام هذه الاتفاقية وبتقديم النصح لها باللجوء إلى المحكمة الدائمة **للتحكيم قاصدين تحقيق السلم على أوسع نطاق** إنما يتم من منطلق الإجراءات الودية .

وفي حالة وجود نزاع بين دولتين **يمكن في أي وقت** لأي منهما أن توجه إلى " **المكتب الدولي** " مذكرة تتضمن إقراراً باستعدادها لعرض النزاع على التحكيم .

ويتعين على المكتب أن يقوم فوراً بإبلاغ الدولة الأخرى بهذا الإقرار.

(مادة 49)

يتولي " المجلس الإداري الدائم " ، المشكل من الممثلين الدبلوماسيين للدول المتعاقدة المعتمدة في لاهاي ومن وزير خارجية هولندا الذي يشغل منصب رئيس هذا المجلس ، بإدارة ورقابة المكتب الدولي **للمحكمة الدائمة للتحكيم** .

ويقوم المجلس بوضع قواعد **الإجراءات** الخاصة به وكافة اللوائح الضرورية الأخرى .

ويفصل المجلس في كافة مسائل الإدارة التي قد **تظهر عند تشغيل** المحكمة .

ويعهد إلى " **المجلس** " بالرقابة الكاملة على تعيين أو وقف أو عزل المسئولين والموظفين في المكتب .

كما يتولي تحديد المدفوعات والمرتبات ، ويراقب **المصروفات** العامة .

في الاجتماعات التي يتم الاخطار بانعقادها حسب الأصول المرعيـــة **يكفـــي** حضور تسعة أعضاء لتكون مناقشات المجلس صحيحة . ويتم اتـــخاذ القـرارات بأغلبية الأصوات .

ويقوم المجلس بإبلاغ الدول المتعاقدة دون تأخير باللوائح التي قام بإقرارهـــا كما يزودها بتقرير سنوي حول أعمال المحكمة **الدائمـــة للتحكيـــم** وأعمـــال الإدارة **والمصروفات** ، كما يتضمن التقرير ملخصا بأهم **ما تضمنته** المســـتندات **المرســـلة** للمكتب الدولي **للمحكمة الدائمة للتحكيـــم** مـــن قبـــل الـــدول وفقـــا للمـــادة (43) الفقرتين 3 ، 4 .

(مادة 50)

تتحمل الدول المتعاقدة نفقات المكتب الدولي بالنسب المقررة للمكتب الدولـــي لاتخاذ البريد العالمي .

ويتم احتساب النفقات التي **تتحملها** الدول المنضمة اعتباراً من تـــاريخ بـــدء سريان انضمامها .

(مادة 51)

بهدف تشجيع تطوير التحكيم ، اتفقت الدول المتعاقدة على القواعد التالية **التي يجب تطبيقها** على إجراءات التحكيم ما لم يتفق الأطراف على قواعد أخرى .

(مادة 52)

تقوم الدول التى تلجاء إلى التحكيم بتوقيع " اتفاق تحكيم " يحدد فيه بوضـــوح موضوع النزاع والوقت المتاح لتعيين المحكمين وشكل ونظام ووقت إتمام التبليغـات المشار إليها في المادة (63) والمبلغ الذي يتعين على كـــل طـــرف إيداعـــه مقدمـــا لتغطية النفقات .

ويحدد " اتفاق التحكيم " بالمثل ، إذا لزم الأمر ، طريقة تعيين المحكمين وأي صلاحيات خاصة قد تخول للمحكمة **لمجلس التحكيم ومكان انعقادها** ، واللغة التي ستستخدمها واللغات المصرح باستخدامها أمامها ، وبصفة عامة كافة الشروط التي أتفق عليها الأطراف .

(مادة 53)

تختص المحكمة الدائمة **للتحكيم بالفصل في**" اتفاق التحكيم " إذا إتفق الأطراف على اللجوء إليها لهذا الغرض .

كما تكون المحكمة الدائمة **للتحكيم** مختصة بالمثل حتى ولو قدم لها الطلب من طرف واحد **عندما تفشل** كافة المحاولات للوصول إلى اتفاق بالطريق الدبلوماسية ، في حالة :-

(1) نزاع تتناوله " اتفاقية تحكيم " عامة مبرمة أو مجددة بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ، وتنص على " **اتفاق تحكيم** " في كل المنازعات ولا تستبعد صراحة أو ضمنا من اختصاص المحكمة **الفصل** " اتفاق التحكيم ".

ومع ذلك لا يجوز اللجوء إلى المحكمة **الدائمة للتحكيم** إذا أعلن الطرف الآخر أن النزاع حسب رأيه ليس من فئة المنازعات التي تخضع التحكيم الإجباري ما لم تخول " **اتفاقية التحكيم** " **لمجلس التحكيم** " صلاحية الفصل في هذه المسألة الأولية .

(2) النزاع ينشأ عن ديون تعاقدية تطالب بها إحدى الدول دولة أخرى باعتبارها مستحقة لمواطنيها ، وتم قبول عرض التحكيم بشأن تسويتها .

وهذا الترتيب لا ينطبق إذا كان القبول معلقاً على شرط تسوية " **اتفاق التحكيم**" بطريقة أخرى .

(مادة 54)

في الحالات المشار إليها في المادة السابقة يتم تسوية " **اتفاق التحكيم** " بواسطة لجنة تتكون من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بالكيفية المبينة بالمادة (45) الفقرات من (3) إلى (6) .

ويكون العضو الخامس هو رئيس اللجنة بحكم **وظيفته** .

(مادة 55)

يجوز اسناد واجبات المحكم إلى محكم واحد فقط أو عدة محكمين يختارهم الأطراف كيفما أرادوا ، أو يختارونهم من أعضاء **المحكمة الدائمة للتحكيم** ، المنشأة بموجب هذه الاتفاقية .

وفي حالة عدم تشكيل **مجلس التحكيم** بموجب اتفاق مباشر بين الأطراف ، يتم إتباع الإجراء المشار إليه في المادة (45) الفقرات من (3) إلى (6) .

(مادة 56)

عندما يتم اختيار حاكم أو رئيس دولة كمحكم يتولى بنفسه وضع إجراءات التحكيم .

(مادة 57)

المحكم **المرجع** هو رئيس **مجلس التحكيم** بحكم الوظيفة .

وعندما لا يتضمن **مجلس التحكيم** محكماً **مرجحا** ، تقوم بتعيين **رئيس له.**

(مادة 58)

عندما يتم الفصل في اتفاق التحكيم بواسطة لجنة كما جاء في المـــادة (54)، وفي حالة عدم وجود اتفاق يخالف ذلك ، تشكل اللجنة نفسها **مجلس التحكيم** .

(مادة 59)

إذا توفي أحد المحكمين أو تقاعد أو كان غير قادر لأي سبب كان على القيـام بمهام وظيفية ، يتبع في شغل وظيفة هذا المحكم نفس الإجراء الذي أتبع في تعيينه .

(مادة 60)

يكون مقر **مجلس التحكيم** في لاهاي ، ما لم يقم الأطراف باختيار مكان آخـر . ولا يجوز عقد جلسات **مجلس التحكيم** في إقليم دولة أخري إلا بموافقة تلك الدولـة ومتي تم تحديد مكان **الانعقاد** لا يمكن للمحكمة تغييره إلا بموافقة الأطراف .

(مادة 61)

إذا لم تسوي مسألة اللغات التي سيتم استخدامها في اتفاق التحكيـــم ، يتولـى **مجلس التحكيم** الفصل في هذا الموضوع .

(مادة 62)

يحق للأطراف تعيين وكلاء لحضور جلســات **مجلــس التحكيــم** والعمــل كوسطاء فيما بينهم وبين المحكمة كما يصرح لهم أن يوكلوا للدفاع عـــن حقوقــهم ومصالحهم أمام **مجلس التحكيم** مستشارين قـــانونيين أو محـــامين يعينوهـــم لـــهذا الغرض.

ولا يجوز أن يعمل أعضاء المحكمة **الدائمة للتحكيم** كوكلاء أو مستشـــارين قانونين أو محامين إلا نيابة عن الدولة التى عينتـــهم أعضـــاء **بالمحكمـــة الدائمـــة للتحكيم.**

(مادة 63)

كقاعدة عامة ، تشمل إجراءات التحكيم مرحلتين مستقلتين : المذكرات والمناقشات الشفوية وتشمل المذكرات قيام وكلاء الأطراف بموافاة أعضاء المحكمة والطرف الخصم بالدعاوى والدعاوى المقابلة وعند **اللزوم** بالردود ، ويرفق الأطراف بذلك كافة الأوراق والمستندات المطلوبة في الدعوى . ويتم تقديم هذه المستندات أما مباشرة أو من خلال المكتب الدولي ، بالترتيب وخلال الوقت المحدد **في** اتفاق التحكيم ويجوز تمديد الوقت المحدد في اتفاق التحكيم باتفاق الأطراف أو من قبل المحكمة عندما **يكون** ذلك ضروريا لأغراض الوصول إلى حكم عادل .

وتتكون المناقشات من **إبداء الأطراف لمرافعاتهم** أمام المحكمة شفاهة .

(مادة 64)

كل مستند يقدمه أحد الأطراف يتعين موافاة الطرف الآخر بصورة معتمدة منه .

(مادة 65)

ما لم تنشأ ظروف خاصة ، لا يعقد **مجلس التحكيم** جلساته حتى يتم (قفل باب **المرافعة**).

(مادة 66)

تتم المناقشات تحت رقابة الرئيس ولا تكون هذه المناقشات علانية إلا إذا قررت المحكمة ذلك بموافقة الأطراف .

وتتم تسجيل المناقشات في محاضر يحررها **موظفو السكرتارية** الذين يعينهم رئيس المحكمة . ويتم التوقيع على محاضر الجلسات من قبل الرئيس وواحد من **موظفي السكرتارية** الذين يكونان دون سواهم ذات صفة رسمية .

(مادة 67)

بعد قفل باب المرافعة ، يكون **لمجلس التحكيم** الحق في رفض مناقشة أي **أوراق أو مستندات** جديدة قد يرغب أحد الأطراف في تقديمها لها بدون موافقة الطرف الآخر.

(مادة 68)

لمجلس التحكيم الحرية في أن تأخذ في الاعتبار أي أوراق أو مستندات جديدة **يتم** إسترعاء إنتباهها إليها من جانب وكلاء أو محامي الأطراف .

وفي هذه الحالة ، يكون **لمجلس التحكيم** الحق في طلب تقديم هذه الأوراق أو المستندات ، غير أنها تكون ملزمة بتبليغ ذلك للطرف الخصم .

(مادة 69)

يجوز **لمجلس التحكيم** فضلاً عن ذلك أن تطلب من وكلاء الأطراف تقديم كافة الأوراق كما يجوز لها طلب كافة الإيضاحات اللازمة وفي حالة الرفض **يدون مجلس التحكيم** مذكرة بشأن ذلك .

(مادة 70)

وكلاء ومحامو الأطراف مصرح لهم بأن يقدموا شفاهة **لمجلس التحكيم** كافة المرافعات التي يرونها **ضرورية** للدفاع في دعواهم .

(مادة 71)

كما يجوز لهم إثارة اعتراضات ونقاط أمام **مجلس التحكيم** . وتكون قرارات **مجلس التحكيم** بشأن هذه النقاط نهائية ولا يجوز أن تكون محلاً لأي مناقشة لاحقة.

(مادة 72)

يحق لأعضاء **مجلس التحكيم** توجيه أسئلة إلى وكلاء ومحامي الأطراف وأن يطلبوا منهم إيضاحات حول النقاط التى يكتنفها الشك أو الغموض .

ولا يجوز أن تؤخذ أسئلة وملاحظات أعضاء **مجلس التحكيم** أثناء سير المناقشات على أنها تعبر عن رأي **مجلس التحكيم** بصفة عامة أو رأي أعضائها بصفة خاصة .

(مادة 73)

يصرح **مجلس التحكيم** بأن تقرر اختصاصها بتفسير اتفاق التحكيم **وكذلك** المعاهدات الأخرى التى يتم التمسك بها **واختصاصها** بتطبيق مبادئ القانون .

(مادة 74)

يحق **مجلس التحكيم** إصدار قواعد **إجراءات** لمباشرة الدعوى ، وتقرير **الشكل والنظام والموعد الذي يقدم من خلالها** كل طرف مرافعاته وترتيب كافة الإجراءات الشكلية اللازمة لمعالجة إجراءات الإثبات .

(مادة 75)

يتعهد الأطراف بتزويد **مجلس التحكيم** قدر الإمكان بكافة المعلومات اللازمة للفصل في الدعوى .

(مادة 76)

بالنسبة لكافة الاخطارات التي يتعين على **مجلس التحكيم** إعلانها في إقليم دولة متعاقدة ثالثة ، تتصل **مجلس التحكيم** في هذا الخصوص بحكومة تلك الدولة مباشرة . وتطبق نفس القاعدة في حالة اتخاذ خطوات الحصول على الأدلة في أماكنها .

وتنفذ الطلبات لهذا الغرض طالما أن الوسائل المتوفرة **بموجب قانونها المحلي** لدى الدولة المطلوب منها تسمح بذلك . ولا يجوز رفض هذه الطلبات ما لم تر الدولة المعنية أن ذلك يمس حقوقها السيادية أو سلامتها .

وبالمثل يكون **الدائمة للتحكيم** الحق دائما باتخاذ إجراءاتها من خلال الدولة التي **تقع الدائمة الدائمة** بإقليمها .

(مادة 77)

عندما يقدم وكلاء ومحامو الأطراف كافة ما لديهم من إيضاحات وأدلة لتأييد دعواهم ، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة .

(مادة 78)

ينظر **مجلس التحكيم** في قراراتها في سرية كما تظل إجراءاتها سرية .

ويتم الفصل في كافة المسائل بأغلبية أصوات أعضاء **مجلس التحكيم**.

(مادة 79)

يجب أن يذكر في **قرار التحكيم** الأسباب التي يستند إليها الحكم وأن يتضمن أسماء المحكمين ويتم توقيعه من الرئيس والمسجل أو السكرتير **الذي يقوم بعمل** مسجل .

(مادة 80)

تتم تلاوة **قرار المحكمين** في جلسة علنية يحضرها وكلاء ومحامو الأطراف أو يتم اخطارهم قانونا لحضورها .

(مادة 81)

يعتبر **قرار التحكيم** الذي ينطق به ويتم إعلانه لوكلاء الأطراف قانونا هو الفصل النهائي في النزاع ولا يقبل أي استئناف .

(مادة 82)

أي نزاع ينشأ بين الأطراف حول تفسير وتنفيذ **قرار التحكيم** يتعين عرضه على **مجلس التحكيم** للفصل فيه ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك .

(مادة 83)

يجوز أن يحتفظ الأطراف في اتفاق التحكيم بحق طلب إعادة النظر في **قرار** التحكيم .

وفي هذه الحالة ، وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك ، يجب أن يوجه طلب إعادة النظر إلى **مجلس التحكيم** التي أصدرت **قرار التحكيم** . ولا يجوز طلب ذلك إلا استناداً إلى اكتشاف بعض الوقائع الجديدة يعتقد أنها تؤثر تأثيراً قطعياً على **قرار التحكيم** وهذه الوقائع لم تكن معلومة **لمجلس التحكيم** وللطرف الذي طلب إعادة النظر في **قرار التحكيم وقت** إقفال باب المناقشة .

ولا تتم مباشرة إجراءات إعادة النظر إلا بقرار من **مجلس التحكيم** تثبت فيه صراحة وجود الوقائع الجديدة وتقر فيه ما ورد ذكره في الفقرة السابقة كم تقرر فيه قبول طلب إعادة النظر استناداً إلى هذا السبب .

ويحدد "اتفاق التحكيم" المدة التي يتعين أن تتم خلالها إجراءات إعادة النظر في **قرار التحكيم** .

مادة (84)

قرار التحكيم غير ملزم إلا لأطراف النزاع .

وعندما يتعلق الأمر بتفسير اتفاقية تضم أطرافا أخري خلاف أطراف النزاع ، يتعين إبلاغ **قرار التحكيم هذا** إلى كافة الدول الموقعة على تلك الاتفاقية في وقت مناسب ويكون لكل دولة من هذه الدول حق التدخل في الدعوى . وإذا باشرت دولة أو أكثر هذا الحق يكون التفسير الوارد في **قرار التحكيم** ملزما لها بالمثل .

مادة (85)

يتحمل كل طرف نفقاته وحصة متساوية من مصاريف **مجلس التحكيم** .

الفصل الرابع – التحكيم بموجب إجراءات مستعجلة

مادة (86)

بغرض تسهيل إجراءات نظام التحكيم في المنازعات التي تقبل الإجراءات المستعجلة ، أقرت الدول المتعاقدة القواعد التالية ، التي يتعين مراعاتها في حالة عدم وجود ترتيبات أخري مع مراعاة التحفظ بأن أحكام الفصل الثالث تطبق بالقدر الممكن .

مادة (87)

يعين كل طرف من أطراف النزاع محكما . ويقوم المحكمان المختاران بتعيين **محكم مرجح** كرئيس لهيئة التحكيم . إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث يقدم كل منهما مرشحين اثنين من القائمة العامة لأعضاء المحكمة الدائمة دون الأعضاء الذين عينهم أي من الطرفين ومن غير مواطني أي منهما ويتم تحديد **المحكم المرجح** رئيس الهيئة من بين هؤلاء المرشحين **الحكم** .
يرأس المحكم المرجح المحكمة ، تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

مادة (88)

في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق ، يقوم **مجلس التحكيم** بمجرد تشكيلها بتحديدها الوقت الذي يتعين على الطرفين خلاله تقديم ما لديهما من دعاوى إليها .

مادة (89)

يمثل كل طرف أمام **مجلس التحكيم** بواسطة وكيل ويقوم هذا الوكيل بدور الوسيط فيما بين **مجلس التحكيم** والحكومة التي عينته .

مادة (90)

يتم مباشرة الإجراءات كتابة دون أي وسيلة أخري ، ومع ذلك يحق لكل طرف أن يطلب استدعاء الشهود والخبراء . **ولمجلس التحكيم** من **جانبه** الحق في طلب إيضاحات شفوية من وكلاء الطرفين وكذا من الخبراء والشهود الذين يرى **مجلس التحكيم** أن حضورهم للمحكمة إجراء مفيد .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

مادة (91)

تحل هذه الاتفاقية **العلاقة بين الدول المتعاقدة** متى تم التصديق عليها حسب الأصول المرعية محل اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية المؤرخة 29 يوليو 1899 .

مادة (92)

يتعين التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن . ويتم إيداع وثائق التصديق في لاهاي . ويتم تسجيل إيداع أول تصديق في محضر يوقعه ممثلو الدول التي شاركت **فيها** ووزير خارجية هولندا .

وتتم إيداعات التصديقات التالية بموجب إخطار خطي يوجه الى حكومة هولندا ويكون مصحوبا بوثيقة التصديق .

ويتم إرسال صورة معتمدة من محضر إيداع أول تصديق ومن الاخطارات المذكورة في الفقرة السابقة ومن وثائق التصديق على وجه السرعة من قبل حكومة هولندا بالطرق الدبلوماسية الى الدول التي دعيت لحضور "مؤتمر السلام الثاني" وكذلك الى تلك الدول التي انضمت الى الاتفاقية . وفي الحالات الواردة في الفقرة

السابقة تقوم الحكومة المذكورة في نفس الوقت بإبلاغ الدول بتاريخ استلامها لكل إخطار بالتصديق .

مادة (93)

الدول التي لم توقع على الاتفاقية وتم دعوتها إلى مؤتمر السلام الثاني يجوز لها الانضمام إلى الاتفاقية . وتقوم الدولة التي ترغب في الانضمام إلى الاتفاقية بتبليغ هذه النية كتابة إلى حكومة هولندا بأن ترسل إليها قرار الانضمام الذي يتم إيداعه محفوظات الحكومة المذكورة .

وترسل هذه الحكومة عل الفور لكافة الدول الأخرى التي دعيت إلى مؤتمر السلام الثاني صورة معتمدة من الإخطار وقرار الانضمام مع إيضاح تاريخ استلامها لذلك الإخطار .

مادة (94)

الشروط التي يجوز بموجبها للدول التي لم يتم دعوتها لمؤتمر السلام الثاني الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، ستكون هي موضوع اتفاق لاحق يتم إبرامه بين الدول المتعاقدة .

مادة (95)

يبدأ سريان هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي لم تكن طرفا في ايداع أول تصديقات عليها بعد ستين يوما من تاريخ محضر هذا الإيداع ، وبالنسبة إلى الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق ، بعد ستين يوما من استلام حكومة هولندا الاخطار بتصديقها أو انضمامها إليها .

مادة (96)

في حالة رغبة أحد الأطراف المتعاقدة في فسخ هذه الاتفاقية ، يتم تبليغ الفسخ كتابة إلى حكومة هولندا التي تقوم على الفور بتبليغ صورة معتمدة من اخطار الفسخ لكافة الدول الأخرى مع بيان تاريخ استلامها لهذا الاخطار .

ولا يسرى الفسخ إلا بالنسبة للدولة التي أخطرت به وبعد سنة من وصول الاخطار إلى حكومة هولندا .

مادة (97)

يحتفظ وزير خارجية هولندا بسجل يدون به تاريخ إيداع التصديق التي تمت بموجب أحكام المادة 92 فقرة 3 ، 4 ، وكذا تواريخ استلام اخطارات الانضمام (مادة 93 فقرة 2) أو اخطارات الفسخ (مادة 96 فقرة 1) .

ويحق لكل دولة متعاقدة الاطلاع على هذا السجل وأن تحصل على مستخرجات معتمدة منه .

وإشهادا على ذلك وقع الممثلون المفوضون على هذه الاتفاقية .

حررت بلاهاي في 18 أكتوبر 1907 من نسخة وحيدة يتم إيداعها محفوظات حكومة هولندا وترسل صورة معتمدة قانونا منها بالطرق الدبلوماسية إلى الدول المتعاقدة .

قواعد الإجراء الخاصة بالمجلس الإداري

وفقا للمادة 28 من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية تشكل من الممثلين الدبلوماسيين للدول الموقعة عليها والمعتمدين في لاهاي مجلس إداري برئاسة وزير خارجية هولندا .

وقد تم اجتماع وضع فيه المجلس قواعد إجراءاته كما يلي :-

مادة (1)

كل اقتراح يتعلق بمحكمة التحكيم الدائمة يجب على رئيس المجلس تبليغه لأعضائه.

مادة (2)

تتم دعوة أعضاء المجلس للاجتماع من قبل الرئيس بموجب اخطار مهلته 48 ساعة على الأقل .

ومع ذلك يجوز لأي عضو بالمجلس طلب عقد اجتماع للمجلس ، من خلال الرئيس إذا رأي ضرورة لذلك .

مادة (3)

في حالة غياب الرئيس يرأس المجلس العضو الذي يشغل المنصب الأعلى في السلك الدبلوماسي حسب ترتيب الأقدمية .

مادة (4)

حسب ما تم الاتفاق عليه في جلسة اللجنة الثالثة لمؤتمر السلام المنعقد في 15 يوليو 1899 يجب على رؤساء البعثات غير المقيمين في "لاهاي" أن يكون لهم فيها عنوان للإعلان توجه إليه كافة المكاتبات أو دعوات الاجتماعات .

مادة (5)

يجب أن يتضمن خطاب الدعوة للاجتماع جدول أعمال هذا الاجتمـــاع . ولا يجوز اتخاذ أي قرار حول المسائل غير المدرجة بجدول الأعمال .

مادة (6)

يتم التصويت بالمناداة بالاسم . وفي المسائل المتعلقة بتعيين أو وقف أو عزل المسئولين والموظفين يستخدم المجلس بطاقات تصويت .

وتتخذ الإجراءات بأغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات يعتبر الاقتراح مرفوضا .

مادة (7)

نظام التصويت يتبع القائمة الأبجدية للدول الموقعة عل الاتفاقية ، والرئيـــس آخر من يصوت .

مادة (8)

"المكتب الدولي" تم أنشاؤه كمؤسسة دائمة تخضع لرقابة وتوجيـــه المجلـس الإداري . يعمل "المكتب الدولي" كوسيط بين الدول كما يقوم بدور مكتب التســجيل للمحكمة وذلك بالشروط المنصوص عليها في الاتفاقية فضلا عن تســـهيل أعمـــال المجلس الإداري .

والأمين العام الذي يرأس " المكتب الدولي" يعينـــه المجلـس الإداري لمـــدة خمس سنوات .

مادة (9)

يتلقى الأمين العام تعليماته من الرئيس نيابة عن المجلس الإداري .

ويكون الأمين العام مسئولا عن الأرشيف وجهاز العمل بالمكتب .

ويجب أن يقيم الأمين العام في لاهاي .

مادة (10)

يتم تعيين أو عزل الأمين العام في اجتماع تتم الدعوة إليه بموجب اخطار مهلته خمسة عشر يوما على الأقل .

مادة (11)

يعهد بالإشراف المالي على المكتب الدولي إلى لجنة .

وتشكل هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس الإداري من المقيمين في لاهاي .

وتتجدد عضوية اللجنة سنويا في أول يناير مع استبدال عضو واحد حسب الترتيب الأبجدي للدول .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المكتب الدولي ويكون لرئيس المجلس الإداري الحق في حضور الاجتماعات .

وتقوم اللجنة بفحص الإدارة المالية للأمين العام والميزانية وتقديم تقرير سنوي حول هذه المسائل إلى المجلس الإداري .

مادة (12)

الأصوات الخاصة باعتماد حسابات الأمين العام والميزانية يتم أخذها في اجتماع للمجلس بعد أن تبلغ هذه الحسابات إلى أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما عل الأقل من تاريخ عقد الاجتماع .

حرر في لاهاي بتاريخ 19 سبتمبر 1900 .

قواعد
تتعلق بتنظيم والتشغيل الداخلي
للمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم

مادة (1)

تتمثل واجبات أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم في العمل كرئيس للمكتب الدولي ، كما يعمل بنفس الصفة مسجلا للمحكمة .

وهو مسئول عن مراسلات المكتب .

ويقوم بوضع ميزانية سنوية لإيرادات ومصروفات المكتب وعرضها على المجلس الإداري لفحصها واعتمادها .

كما يعمل بنفس الطريق عل إقفال الحسابات السنوية للمكتب متبعا في ذلك نفس الترتيب الخاص بالميزانية .

وهو مسئول عن جميع موظفي المكتب .

مادة (2)

يشمل جهاز العمل بالمكتب الدولي :-

- سكرتير أول .
- سكرتير ثان .
- سكرتير -- مترجم .
- إداري .
- مراسل .

مادة (3)

تكون للأمين العام سلطة كاملة على عمل المكتب .

مادة (4)

في حالة تواجد الأمين العام في أجازة أو وجود ما يمنعه من مباشرة واجباته، يحل محله السكرتير الأول .

مادة (5)

يحظر على موظفي المكتب الدولي أن ينقلوا لأشخاص خارج المكتب ، شفاهه أو كتابة أي معلومات تتعلق بالأعمال المسندة إليهم في سياق عملهم ، أو السماح لمثل هؤلاء الأشخاص بالإطلاع على المستندات المتعلقة بعمل المكتب .

****

حرر في لاهاي بتاريخ 8 ديسمبر 1900 .

Permanent Court of Arbitration

CONVENTION

for the pacific settlement of international disputes,
concluded at The Hague on October 18th, 1907

and

RULES OF PROCEDURE

adopted by the Administrative Council

INTERNATIONAL BUREAU OF THE PERMANENT COURT OF ARBITRATION
PEACE PALACE. THE HAGUE. 1993

International Bureau of the Permanent Court of Arbitration
Peace Palace, Carnegieplein 2, 2517 KJ The Hague, The Netherlands
Tel. (70)3469680, Fax (70)3561338

This publication was produced in co-operation with the

CONVENTION

for the pacific settlement of international disputes

His Majesty the German Emperor, King of Prussia; the President of the United States of America; the President of the Argentine Republic; His Majesty the Emperor of Austria, King of Bohemia, etc., and Apostolic King of Hungary; His Majesty the King of the Belgians; the President of the Republic of Bolivia; the President of the Republic of the United States of Brazil; His Royal Highness the Prince of Bulgaria; the President of the Republic of Chile; His Majesty the Emperor of China; the President of the Republic of Colombia; the Provisional Governor of the Republic of Cuba; His Majesty the King of Denmark; the President of the Dominican Republic; the President of the Republic of Ecuador; His Majesty the King of Spain; the President of the French Republic; His Majesty the King of the United Kingdom of Great Britain and Ireland and of the British Dominions beyond the Seas, Emperor of India; His Majesty the King of the Hellenes; the President of the Republic of Guatemala; the President of the Republic of Haiti; His Majesty the King of Italy; His Majesty the Emperor of Japan; His Royal Highness the Grand Duke of Luxembourg, Duke of Nassau; the President of the United States of Mexico; His Royal Highness the Prince of Montenegro; the President of the Republic of Nicaragua; His Majesty the King of Norway; the President of the Republic of Panama; the President of the Republic of Paraguay; Her Majesty the Queen of the Netherlands; the President of the Republic of Peru; His Imperial Majesty the Shah of Persia; His Majesty the King of Roumania; His Majesty the Emperor of All the Russias; the President of the Republic of Salvador; His Majesty the King of Servia; His Majesty the King of Siam; His Majesty the King of Sweden; the Swiss Federal Council; His Majesty the Emperor of the Ottomans; the President of the Oriental Republic of Uruguay; the President of the United States of Venezuela;

Animated by the sincere desire to work for the maintenance of general peace;

Resolved to promote by all the efforts in their power the friendly settlement of international disputes;

Recognizing the solidarity uniting the members of the society of civilized nations;

Desirous of extending the empire of law and of strengthening the appreciation of international justice;

Convinced that the permanent institution of a Tribunal of Arbitration accessible to all, in the midst of independent Powers, will contribute effectively to this result;

Having regard to the advantages attending the general and regula. organization of the procedure of arbitration;

Sharing the opinion of the august initiator of the International Peace Conference that it is expedient to record in an International Agreement the principles of equity and right on which are based the security of States and the welfare of peoples;

Being desirous, with this object, of insuring the better working in practice of Commissions of Inquiry and Tribunals of Arbitration, and of facilitating recourse to arbitration in cases which allow of a summary procedure;

Have deemed it necessary to revise in certain particulars and to complete the work of the First Peace Conference for the pacific settlement of international disputes;

The High Contracting Parties have resolved to conclude a new Convention for this purpose, and have appointed the following as their Plenipotentiaries:

(here follow the names of Plenipotentiaries.)

Who, after deposited their full powers, found in good and due form, have agreed upon the following:

Part I. The maintenance of General Peace

Article 1

With a view to obviating as far as possible recourse to force in the relations between States, the Contracting Powers agree to use their best efforts to ensure the pacific settlement of international differences.

Part II. Good Offices and Mediation

Article 2

In case of serious disagreement or dispute, before an appeal to arms, the Contracting Powers agree to have recourse, as far as circumstances allow, to the good offices or mediation of one or more friendly Powers.

Article 3

Independently of this recourse, the Contracting Powers deem it expedient and desirable that one or more Powers, strangers to the dispute, should, on their own initiative and as far as circumstances may alow, offer their good offices or mediation to the States at variance.

Powers strangers to the dispute have the right to offer good offices or mediation even during the course of hostilities.

The exercise of this right can never be regarded by either of the parties in dispute as an unfriendly act.

Article 4

The part of the mediator consists in reconciling the opposing claims and appeasing the feelings of resentment which may have arisen between the States at variance.

Article 5

The functions of the mediator are at an end when once it is declared, either by one of the parties to the dispute or by the mediator himself, that the means of reconciliation proposed by him are not accepted.

Article 6

Good offices and mediation undertaken either at the request of the parties in dispute or on the initiative of Powers strangers to the dispute have exclusively the character of advice, and never have binding force.

Article 7

The acceptance of mediation cannot, unless there be an agreement to the contrary, have the effect of interrupting, delaying, or hindering mobilization or other measures of preparation for war.

If it takes place after the commencement of hostilities, the military operations in progress are not interrupted in the absence of an agreement to the contrary.

Article 8

The Contracting Powers are agreed in recommending the application, when circumstances allow, of special mediation in the following form:

In case of a serious difference endangering peace, the States at variance choose respectively a Power, to which they intrust the mission of entering into direct communication with the Power chosen on the other side, with the object of preventing the rupture of pacific relations.

For the period of this mandate, the term of which, unless otherwise stipulated, cannot exceed thirty days, the States in dispute cease from all direct communication on the subject of the dispute, which is regarded as referred exclusively to the mediating Powers, which must use their best efforts to settle it.

In case of a definite rupture of pacific relations, these Powers are charged with the joint task of taking advantage of any opportunity to restore peace.

Part III. International Commissions of Inquiry

Article 9

In disputes of an international nature involving neither honour nor vital interests, and arising from a difference of opinion on points of facts, the Contracting Powers deem it expedient and desirable that the parties who have not been able to come to an agreement by means of diplomacy, should, as far as circumstances allow, institute an International Commission of Inquiry, to facilitate a solution of these disputes by elucidating the facts by means of an impartial and conscientious investigation.

Article 10

International Commissions of Inquiry are constituted by special agreement between the parties in dispute.

The Inquiry convention defines the facts to be examined; it determines the mode and time in which the Commission is to be formed and the extent of the powers of the Commissioners.

It also determines, if there is need, where the Commission is to sit, and whether it may remove to another place, the language the Commission shall use and the languages the use of which shall be authorized before it, as well as the date on which each party must deposit its statement of facts, and, generally speaking, all the conditions upon which the parties have agreed.

If the parties consider it necessary to appoint Assessors, the Convention of Inquiry shall determine the mode of their selection and the extent of their powers.

Article 11

If the Inquiry Convention has not determined where the Commission is to sit, it will sit at The Hague.

The place of meeting, once fixed, cannot be altered by the Commission except with the assent of the parties.

If the Inquiry Convention has not determined what languages are to be employed, the question shall be decided by the Commission.

Article 12

Unless an undertaking is made to the contrary, Commissions of Inquiry shall be formed in the manner determined by Articles 45 and 57 of the present Convention.

Article 13

Should one of the Commissioners or one of the Assessors, should there be any, either die, or resign, or be unable for any reason whatever to discharge his functions, the same procedure is followed for filling the vacancy as was followed for appointing him.

Article 14

The parties are entitled to appoint special agents to attend the Commission of Inquiry, whose duty it is to represent them and to act as intermediaries between them and the Commission.

They are further authorized to engage counsel or advocates, appointed by themselves, to state their case and uphold their interests before the Commission.

Article 15

The International Bureau of the Permanent Court of Arbitration acts as registry for the Commissions which sit at The Hague, and shall place its offices and staff at the disposal of the Contracting Powers for the use of the Commission of Inquiry.

Article 16

If the Commission meets elsewhere than at The Hague, it appoints a Secretary-General, whose office serves as registry.

It is the function of the registry, under the control of the President, to make the necessary arrangements for the sittings of the Commission, the preparation of the Minutes, and, while the inquiry lasts, for the charge of the archives, which shall subsequently be transferred to the International Bureau at The Hague.

Article 17

In order to facilitate the constitution and working of Commissions of Inquiry, the Contracting Powers recommend the following rules, which shall be applicable to the inquiry procedure in so far as the parties do not adopt other rules.

Article 18

The Commission shall settle the details of the procedure not covered by the special Inquiry Convention or the present Convention, and shall arrange all the formalities required for dealing with the evidence.

Article 19

On the inquiry both sides must be heard.

At the dates fixed, each party communicates to the Commission and to the other party the statements of facts, if any, and, in all cases, the instruments, papers, and documents which it considers useful for ascertaining the truth, as well as the list of witnesses and experts whose evidence it wishes to be heard.

Article 20

The Commission is entitled, with the assent of the Powers, to move temporarily to any place where it considers it may be useful to have recourse to this means of inquiry or to send one or more of its members. Permission must be obtained from the State on whose territory it is proposed to hold the inquiry.

Article 21

Every investigation, and every examination of a locality, must be made in the presence of the agents and counsel of the parties or after they have been duly summoned.

Article 22

The Commission is entitled to ask from either party for such explanations and information as it considers necessary.

Article 23

The parties undertake to supply the Commission of Inquiry, as fully as they may think possible, with all means and facilities necessary to enable it to become completely acquainted with, and to accurately understand, the facts in question.

They undertake to make use of the means at their disposal, under their municipal law, to insure the appearance of the witnesses or experts who are in their territory and have been summoned before the Commission.

If the witnesses or experts are unable to appear before the Commission, the parties will arrange for their evidence to be taken before the qualified officials of their own country.

Article 24

For all notices to be served by the Commission in the territory of a third Contracting Power, the Commission shall apply direct to the Government of the said Power. The same rule applies in the case of steps being taken on the spot to procure evidence.

The requests for this purpose are to be executed so far as the means at the disposal of the Power applied to under its municipal law allow. They cannot be rejected unless the Power in question considers they are calculated to impair its sovereign rights or its safety.

The Commission will equally be always entitled to act through the Power on whose territory it sits.

Article 25

The witnesses and experts are summoned on the request of the parties or by the Commission of its own motion, and, in every case, through the Government of the State in whose territory they are.

The witnesses are heard in succession and separately in the presence of the agents and counsel, and in the order fixed by the Commission.

Article 26

The examination of witnesses is conducted by the President.

The members of the Commission may however put to each witness questions which they consider likely to throw light on and complete his evidence, or get information on any point concerning the witness within the limits of what is necessary in order to get at the truth.

The agents and counsel of the parties may not interrupt the witness when he is making his statement, nor put any direct question to him, but they may ask the President to put such additional questions to the witness as they think expedient.

Article 27

The witness must give his evidence without being allowed to read any written draft. He may, however, be permitted by the President to consult notes or documents if the nature of the facts referred to necessitates their employment.

Article 28

A Minute of the evidence of the witness is drawn up forthwith and read to the witness. The latter may make such alterations and additions as he thinks necessary, which will be recorded at the end of his statement.

When the whole of his statement has been read to the witness, he is asked to sign it.

Article 29

The agents are authorized, in the course of or at the close of the inquiry, to present in writing to the Commission and to the other party such statements,

requisitions, or summaries of the facts as they consider useful for ascertaining the truth.

Article 30

The Commission considers its decisions in private and the proceedings are secret.

All questions are decided by a majority of the members of the Commission.

If a member declines to vote, the fact must be recorded in the Minutes.

Article 31

The sittings of the Commission are not public, nor the Minutes and documents connected with the inquiry published except in virtue of a decision of the Commission taken with the consent of the parties.

Article 32

After the parties have presented all the explanations and evidence, and the witnesses have all been heard, the President declares the inquiry terminated, and the Commission adjourns to deliberate and to draw up its Report.

Article 33

The Report is signed by all the members of the Commission.

If one of the members refuses to sign, the fact is mentioned; but the validity of the Report is not affected.

Article 34

The Report of the Commission is read at a public sitting, the agents and counsel of the parties being present or duly summoned.

A copy of the Report is given to each party.

Article 35

The Report of the Commission is limited to a statement of facts, and has in no way the character of an Award. It leaves to the parties entire freedom as to the effect to be given to the statement.

Article 36

Each party pays its own expenses and an equal share of the expenses incurred by the Commission.

Part IV. International Arbitration

Chapter I. *The System of Arbitration*

Article 37

International arbitration has for its object the settlement of disputes between States by Judges of their own choice and on the basis of respect for law.

Recourse to arbitration implies an engagement to submit in good faith to the Award.

Article 38

In questions of a legal nature, and especially in the interpretation or application of International Conventions, arbitration is recognized by the Contracting Powers as the most effective, and, at the same time, the most equitable means of settling disputes which diplomacy has failed to settle.

Consequently, it would be desirable that, in disputes about the above-mentioned questions, the Contracting Powers should, if the case arose, have recourse to arbitration, in so far as circumstances permit.

Article 39

The Arbitration Convention is concluded for questions already existing or for questions which may arise eventually.

It may embrace any dispute or only disputes of a certain category.

Article 40

Independently of general or private Treaties expressly stipulating recourse to arbitration as obligatory on the Contracting Powers, the said Powers reserve to themselves the right of concluding new Agreements, general or particular, with a view to extending compulsory arbitration to all cases which they may consider it possible to submit to it.

Chapter II. *The Permanent Court of Arbitration*

Article 41

With the object of facilitating an immediate recourse to arbitration for international differences, which it has not been possible to settle by diplomacy, the Contracting Powers undertake to maintain the Permanent Court of Arbitration, as established by the First Peace Conference, accessible at all times, and operating, unless otherwise stipulated by the parties, in accordance with the rules of procedure inserted in the present Convention.

Article 42

The Permanent Court is competent for all arbitration cases, unless the parties agree to institute a special Tribunal.

Article 43

The Permanent Court sits at The Hague.

An International Bureau serves as registry for the Court. It is the channel for communications relative to the meetings of the Court; it has charge of the archives and conducts all the administrative business.

The Contracting Powers undertake to communicate to the Bureau, as soon as possible, a certified copy of any conditions of arbitration arrived at between them and of any Award concerning them delivered by a special Tribunal.

They likewise undertake to communicate to the Bureau the laws, regulations, and documents eventually showing the execution of the Awards given by the Court.

Article 44

Each Contracting Power selects four persons at the most, of known competency in questions of international law, of the highest moral reputation, and disposed to accept the duties of Arbitrator.

The persons thus elected are inscribed, as Members of the Court, in a list which shall be notified to all the Contracting Powers by the Bureau.

Any alteration in the list of Arbitrators is brought by the Bureau to the knowledge of the Contracting Powers.

Two or more Powers may agree on the selection in common of one or more Members.

The same person can be selected by different Powers. The Members of the Court are appointed for a term of six years. These appointments are renewable.

Should a Member of the Court die or resign, the same procedure is followed for filling the vacancy as was followed for appointing him. In this case the appointment is made for a fresh period of six years.

Article 45

When the Contracting Powers wish to have recourse to the Permanent Court for the settlement of a difference which has arisen between them, the Arbitrators called upon to form the Tribunal with jurisdiction to decide this difference must be chosen from the general list of Members of the Court.

Failing the direct agreement of the parties on the composition of the Arbitration Tribunal, the following course shall be pursued:

Each party appoints two Arbitrators, of whom one only can be its national or chosen from among the persons selected by it as Members of the Permanent Court. These Arbitrators together choose an Umpire.

If the votes are equally divided, the choice of the Umpire is intrusted to a third Power, selected by the parties by common accord.

If an agreement is not arrived at on this subject each party selects a different Power, and the choice of the Umpire is made in concert by the Powers thus selected.

If, within two months' time, these two Powers cannot come to an agreement, each of them presents two candidates taken from the list of Members of the Permanent Court, exclusive of the members selected by the parties and not being nationals of either of them. Drawing lots determines which of the candidates thus presented shall be Umpire.

Article 46

The Tribunal being thus composed, the parties notify to the Bureau their determination to have recourse to the Court, the text of their 'Compromis'[1], and the names of the Arbitrators.

The Bureau communicates without delay to each Arbitrator the 'Compromis', and the names of the other members of the Tribunal.

The Tribunal assembles at the date fixed by the parties. The Bureau makes the necessary arrangements for the meeting.

The members of the Tribunal, in the exercise of their duties and out of their own country, enjoy diplomatic privileges and immunities.

Article 47

The Bureau is authorized to place its offices and staff at the disposal of the Contracting Powers for the use of any special Board of Arbitration.

The jurisdiction of the Permanent Court may, within the conditions laid down in the regulations, be extended to disputes between non-Contracting Powers or between Contracting Powers and non-Contracting Powers, if the parties are agreed on recourse to this Tribunal.

Article 48

The Contracting Powers consider it their duty, if a serious dispute threatens to break out between two or more of them, to remind these latter that the Permanent Court is open to them.

---

1. The preliminary Agreement in an international arbitration defining the point at issue and arranging the procedure to be followed.

Consequently, they declare that the fact of reminding the parties at variance of the provisions of the present Convention, and the advice given to them, in the highest interests of peace, to have recourse to the Permanent Court, can only be regarded as friendly actions.

In case of dispute between two Powers, one of them can always address to the International Bureau a note containing a declaration that it would be ready to submit the dispute to arbitration.

The Bureau must at once inform the other Power of the declaration.

Article 49

The Permanent Administrative Council, composed of the Diplomatic Representatives of the Contracting Powers accredited to The Hague and of the Netherland Minister for Foreign Affairs, who will act as President, is charged with the direction and control of the International Bureau.

The Council settles its rules of procedure and all other necessary regulations.

It decides all questions of administration which may arise with regard to the operations of the Court.

It has entire control over the appointment, suspension, or dismissal of the officials and employés of the Bureau.

It fixes the payments and salaries, and controls the general expenditure.

At meetings duly summoned the presence of nine members is sufficient to render valid the discussions of the Council. The decisions are taken by a majority of votes.

The Council communicates to the Contracting Powers without delay the regulations adopted by it. It furnishes them with an annual Report on the labours of the Court, the working of the administration, and the expenditure. The Report likewise contains a résumé of what is important in the documents comunicated to the Bureau by the Powers in virtue of Article 43, paragraphs 3 and 4.

Article 50

The expenses of the Bureau shall be borne by the Contracting Powers in the proportion fixed for the International Bureau of the Universal Postal Union.

The expenses to be charged to the adhering Powers shall be reckoned from the date on which their adhesion comes into force.

Chapter III. *Arbitration Procedure*

Article 51

With a view to encouraging the development of arbitration, the Contracting Powers have agreed on the following rules, which are applicable to arbitration procedure, unless other rules have been agreed on by the parties.

Article 52

The Powers which have recourse to arbitration sign a 'Compromis', in which the subject of the dispute is clearly defined, the time allowed for appointing Arbitrators, the form, order, and time in which the communication referred to in Article 63 must be made, and the amount of the sum which each party must deposit in advance to defray the expenses.

The 'Compromis' likewise defines, if there is occasion, the manner of appointing Arbitrators, any special powers which may eventually belong to the Tribunal, where it shall meet, the language it shall use, and the languages the employment of which shall be authorized before it, and, generally speaking, all the conditions on which the parties are agreed.

Article 53

The Permanent Court is competent to settle the 'Compromis', if the parties are agreed to have recourse to it for the purpose.

It is similarly competent, even if the request is only made by one of the parties, when all attempts to reach an understanding through the diplomatic channel have failed, in the case of:

1. A dispute covered by a general Treaty of Arbitration concluded or renewed after the present Convention has come into force, and providing for a 'Compromis' in all disputes and not either explicitly or implicitly excluding the settlement of the 'Compromis' from the competence of the Court. Recourse cannot, however, be had to the Court if the other party declares that in its opinion the dispute does not belong to the category of disputes which can be submitted to compulsory arbitration, unless the Treaty of Arbitration confers upon the Arbitration Tribunal the power of deciding this preliminary question.

2. A dispute arising from contract debts claimed from one Power by another Power as due to its nationals, and for the settlement of which the offer of arbitration has been accepted. This arrangement is not applicable if acceptance is subject to the condition that the 'Compromis' should be settled in some other way.

Article 54

In the cases contemplated in the preceding Article, the 'Compromis' shall be settled by a Commission consisting of five members selected in the manner arranged for in Article 45, paragraphs 3 to 6.

The fifth member is President of the Commission *ex officio*.

Article 55

The duties of Arbitrator may be conferred on one Arbitrator alone or on several Arbitrators selected by the parties as they please, or chosen by them from the Members of the Permanent Court of Arbitration established by the present Convention.

Failing the constitution of the Tribunal by direct agreement between the parties, the course referred to in Article 45, paragraphs 3 to 6, is followed.

Article 56

When a Sovereign or the Chief of a State is chosen as Arbitrator, the arbitration procedure is settled by him.

Article 57

The Umpire is President of the Tribunal *ex officio*.

When the Tribunal does not include an Umpire, it appoints its own President.

Article 58

When the 'Compromis' is settled by a Commission, as contemplated in Article 54, and in the absence of an agreement to the contrary, the Commission itself shall form the Arbitration Tribunal.

Article 59

Should one of the Arbitrators either die, retire, or be unable for any reason whatever to discharge his functions, the same procedure is followed for filling the vacancy as was followed for appointing him.

Article 60

The Tribunal sits at The Hague, unless some other place is selected by the parties.

The Tribunal can only sit in the territory of a third Power with the latter's consent.

The place of meeting once fixed cannot be altered by the Tribunal, except with the consent of the parties.

Article 61

If the question as to what languages are to be used has not been settled by the 'Compromis', it shall be decided by the Tribunal.

Article 62

The parties are entitled to appoint special agents to attend the Tribunal to act as intermediaries between themselves and the Tribunal.

They are further authorized to retain for the defence of their rights and interests before the Tribunal counsel or advocates appointed by themselves for this purpose.

The Members of the permanent Court may not act as agents, counsel, or advocates except on behalf of the Power which appointed them Members of the Court.

Article 63

As a general rule, arbitration procedure comprises two distinct phases: pleadings and oral discussions.

The pleadings consist in the communication by the respective agents to the members of the Tribunal and the opposite party of cases, counter-cases, and, if necessary, of replies; the parties annex thereto all papers and documents called for in the case. This communication shall be made either directly or through the intermediary of the International Bureau, in the order and within the time fixed by the 'Compromis'.

The time fixed by the 'Compromis' may be extended by mutual agreement by the parties, or by the Tribunal when the latter considers it necessary for the purpose of reaching a just decision.

The discussions consists in the oral development before the Tribunal of the arguments of the parties.

Article 64

A certified copy of every document produced by one party must be communicated to the other party.

Article 65

Unless special circumstances arise, the Tribunal does not meet until the pleadings are closed.

Article 66

The discussions are under the control of the President. They are only public if it be so decided by the Tribunal, with the assent of the parties.

They are recorded in minutes drawn up by the Secretaries appointed by the President. These minutes are signed by the President and by one of the Secretaries and alone have an authentic character.

Article 67

After the close of the pleadings, the Tribunal is entitled to refuse discussion of all new papers or documents which one of the parties may wish to submit to it without the consent of the other party.

Article 68

The Tribunal is free to take into consideration new papers of documents to which its attention may be drawn by the agents or counsel of the parties.

In this case, the Tribunal has the right to require the production of these papers or documents, but is obliged to make them known to the opposite party.

Article 69

The Tribunal can, besides, require from the agents of the parties the production of all papers, and can demand all necessary explanations. In case of refusal the Tribunal takes note of it.

Article 70

The agents and the counsel of the parties are authorized to present orally to the Tribunal all the arguments they may consider expedient in defence of their case.

Article 71

They are entitled to raise objections and points. The decisions of the Tribunal on these points are final and cannot form the subject of any subsequent discussion.

Article 72

The members of the Tribunal are entitled to put questions to the agents and counsel of the parties, and to ask them for explanations on doubtful points.

Neither the questions put, nor the remarks made by members of the Tribunal in the course of the discussions, can be regarded as an expression of opinion by the Tribunal in general or by its members in particular.

Article 73

The Tribunal is authorized to declare its competence in interpreting the 'Compromis', as well as the other Treaties which may be invoked, and in applying the principles of law.

Article 74

The Tribunal is entitled to issue rules of procedure for the conduct of the case, to decide the forms, order, and time in which each party must conclude its arguments, and to arrange all the formalities required for dealing with the evidence.

Article 75

The parties undertake to supply the Tribunal, as fully as they consider possible, with all the information required for deciding the case.

Article 76

For all notices which the Tribunal has to serve in the territory of a third Contracting Power, the Tribunal shall apply direct to the Government of that Power. The same rule applies in the case of steps being taken to procure evidence on the spot.

The requests for this purpose are to be executed as far as the means at the disposal of the Power applied to under its municipal law allow. They cannot be rejected unless the Power in question considers them calculated to impair its own sovereign rights or its safety.

The Court will equally be always entitled to act through the Power on whose territory it sits.

Article 77

When the agents and counsel of the parties have submitted all the explanations and evidence in support of their case the President shall declare the discussion closed.

Article 78

The Tribunal considers its decisions in private and the proceedings remain secret.

All questions are decided by a majority of the members of the Tribunal.

Article 79

The Award must give the reasons on which it is based. It contains the names of the Arbitrators; it is signed by the President and Registrar or by the Secretary acting as Registrar.

Article 80

The Award is read out in public sitting, the agents and counsel of the parties being present or duly summoned to attend.

Article 81

The Award, duly pronounced and notified to the agents of the parties, settles the dispute definitively and without appeal.

Article 82

Any dispute arising between the parties as to the interpretation and execution of the Award shall, in the absence of an Agreement to the contrary, be submitted to the Tribunal which pronounced it.

Article 83

The parties can reserve in the 'Compromis' the right to demand the revision of the Award.

In this case and unless there be an Agreement to the contrary, the demand must be addressed to the Tribunal which pronounced the Award. It can only be made on the ground of the discovery of some new fact calculated to exercise a decisive influence upon the Award and which was unknown to the Tribunal and to the party which demanded the revision at the time the discussion was closed.

Proceedings for revision can only be instituted by a decision of the Tribunal expressly recording the existence of the new fact, recognizing in it the character described in the preceding paragraph, and declaring the demand admissible on this ground.

The 'Compromis' fixes the period within which the demand for revision must be made.

Article 84

The Award is not binding except on the parties in dispute.

When it concerns the interpretation of a Convention to which Powers other than those in dispute are parties, they shall inform all the Signatory Powers in good time. Each of these Powers is entitled to intervene in the case. If one or more avail themselves of this right, the interpretation contained in the Award is equally binding on them.

Article 85

Each party pays its own expenses and an equal share of the expenses of the Tribunal.

Chapter IV. *Arbitration by Summary Procedure*

Article 86

With a view to facilitating the working of the system of arbitration in disputes admitting of a summary procedure, the Contracting Powers adopt the following rules, which shall be observed in the absence of other arrangements and subject to the reservation that the provisions of Chapter III apply so far as may be.

Article 87

Each of the parties in dispute appoints an Arbitrator. The two Arbitrators thus selected choose an Umpire. If they do not agree on this point, each of them proposes two candidates taken from the general list of the Members of the Permanent Court exclusive of the members appointed by either of the parties and not being nationals of either of them; which of the candidates thus proposed shall be the Umpire is determined by lot.

The Umpire presides over the Tribunal, which gives its decisions by a majority of votes.

Article 88

In the absence of any previous agreement the Tribunal, as soon as it is formed, settles the time within which the two parties must submit their respective cases to it.

Article 89

Each party is represented before the Tribunal by an agent, who serves as intermediary between the Tribunal and the Government who appointed him.

Article 90

The proceedings are conducted exclusively in writing. Each party, however, is entitled to ask that witnesses and experts should be called. The Tribunal has, for its part, the right to demand oral explanations from the agents of the two

parties, as well as from the experts and witnesses whose appearance in Court it may consider useful.

Part V. Final Provisions

Article 91

The present Convention, duly ratified, shall replace, as between the Contracting Powers, the Convention for the Pacific Settlement of International Disputes of the 29th July, 1899.

Article 92

The present Convention shall be ratified as soon as possible.

The ratifications shall be deposited at The Hague.

The first deposit of ratifications shall be recorded in a *procès-verbal* signed by the Representatives of the Powers which take part therein and by the Netherland Minister for Foreign Affairs.

The subsequent deposits of ratifications shall be made by means of a written notification, addressed to the Netherland Government and accompanied by the instrument of ratification.

A duly certified copy of the *procès-verbal* relative to the first deposit of ratifications, of the notifications mentioned in the preceding paragraph, and of the instruments of ratification, shall be immediately sent by the Netherland Government, through the diplomatic channel, to the Powers invited to the Second Peace Conference, as well as to those Powers which have adhered to the Convention. In the cases contemplated in the preceding paragraph, the said Government shall at the same time inform the Powers of the date on which it received the notification.

Article 93

Non-Signatory Powers which have been invited to the Second Peace Conference may adhere to the present Convention.

The Power which desires to adhere notifies its intention in writing to the Netherland Government, forwarding to it the act of adhesion, which shall be deposited in the archives of the said Government.

This Government shall immediately forward to all the other Powers invited to the Second Peace Conference a duly certified copy of the notification as well as of the act of adhesion, mentioning the date on which it received the notification.

Article 94

The conditions on which the Powers which have not been invited to the Second Peace Conference may adhere to the present Convention shall form the subject of a subsequent Agreement between the Contracting Powers.

Article 95

The present Convention shall take effect, in the case of the Powers which were not a party to the first deposit of ratifications, sixty days after the date of the *procès-verbal* of this deposit, and, in the case of the Powers which ratify subsequently or which adhere, sixty days after the notification of their ratification or of their adhesion has been received by the Netherland Government.

Article 96

In the event of one of the Contracting Parties wishing to denounce the present Convention, the denunciation shall be notified in writing to the Netherland Government, which shall immediately communicate a duly certified copy of the notification to all the other Powers informing them of the date on which it was received.

The denunciation shall only have effect in regard to the notifying Power, and one year after the notification has reached the Netherland Government.

Article 97

A register kept by the Netherland Minister for Foreign Affairs shall give the date of the deposit of ratifications effected in virtue of Article 92, paragraphs 3 and 4, as well as the date on which the notifications of adhesion (Article 93, paragraph 2) or of denunciation (Article 96, paragraph 1) have been received.

Each Contracting Power is entitled to have access to this register and to be supplied with duly certified extracts from it.

In faith whereof the Plenipotentiaries have appended their signatures to the present Convention.

Done at The Hague, the 18th October 1907, in a single copy, which shall remain deposited in the archives of the Netherland Government, and duly certified copies of which shall be sent, through the diplomatic channel, to the Contracting Powers.

RULES OF PROCEDURE OF THE ADMINISTRATIVE COUNCIL

In accordance with Article 28 of the Convention for the Pacific Settlement of International Disputes, the Diplomatic Representatives of the Signatory Powers accredited to The Hague have constituted themselves as an Administrative Council presided over by the Netherlands Minister for Foreign Affairs.

A meeting was held at which the Council settled its Rules of Procedure as follows:

Article I

Every proposal concerning the Court of Arbitration shall be communicated by the President to the members of the Council.

Article II

Convocation of the members of the Council shall be effected by the President, giving a minimum of 48 hours notice.

Any member of the Council may however, if he thinks it necessary, through the President call a meeting of the Council.

Article III

In the absence of the President the Council shall be presided over by the member occupying the highest position in the Corps Diplomatique, in order of seniority.

Article IV

As was agreed at the sitting of the Third Commission of the Peace Conference held on 15 July 1899, Heads of Mission not normally resident in The Hague are required to have an address for service there for the reception of all communications or convocations directed to them.

Article V

The letter of convocation must include the agenda for the meeting. No decision may be taken on matters not mentioned in the agenda.

Article VI

Voting shall be done by roll-call. In matters concerning the appointment, suspension or dismissal of officials and employees, the Council shall use voting papers.

Decisions are to be taken by majority vote.

If the votes are equally divided, the proposal shall be deemed to have been rejected.

Article VII

Order of voting shall follow the alphabetic list of the Signatory Powers to the Convention. The President shall vote last.

Article VIII

The International Bureau, subject to the control and direction of the Council, is established as a permanent institution.

It is to serve as intermediary to the Powers and as Registry for the Court, under the conditions provided by the Convention, and to facilitate the business of the Council.

The Secretary-General at its head shall be appointed by the Council for a five-year term of office.

Article IX

The Secretary-General shall receive his instructions form the President on behalf of the Administrative Council.

He shall be responsible for the archives and in charge of the staff.

He shall reside at The Hague.

Article X

Appointment or dismissal of the Secretary-General shall take place at a meeting convoked with a minimum of fifteen days' notice.

Article XI

The financial supervision of the International Bureau shall be entrusted to a committee.

This committee is composed of three members of the Administrative Council, resident in The Hague. Its membership shall be renewed annually on the first of January, by replacement of one member, according to the alphabetic order of the Powers.

The committee shall hold its meetings at the seat of the International Bureau; the President shall have the right to attend the meetings.

The Secretary-General's financial administration and the budget shall be examined by the committee which shall submit an annual report on these matters to the Administrative Council.

Article XII

Votes to approve the Secretary-General's accounts and the budget are to be taken at a meeting of the Council after these have been communicated to the members of the Council at least 15 days before the meeting.

Done at The Hague, 19th September 1900.

RULES

concerning the organization and internal working of the International Bureau of the Permanent Court of Arbitration.

Article I

It shall be the duty of the Secretary-General of the Permanent Court of Arbitration to act as head of the International Bureau, and, by the same title, as Registrar of the Court.

He shall be responsible for the Bureau's correspondence.

He shall draw up an annual budget for the income and expenditure of the Bureau, and submit it to the Administrative Council for examination and approval. He shall do likewise for the closure of the Bureau's annual accounts, following the same order as that of the budget.

He shall be in charge of all the staff of the Bureau.

Article II

The staff of the International Bureau shall comprise:

a First Secretary;
a Second Secretary;
a Secretary-Translator;
an Administrator;
a messenger.

Article III

The Secretary-General shall have complete authority over the working of the Bureau.

Article IV

In the event of the Secretary-General being on leave or prevented from performing his duties, he shall be replaced by the First Secretary.

Article V

The Staff of the International Bureau are forbidden to communicate to persons outside the Bureau, either by word of mouth or in writing, any information concerning the business entrusted to them in the course of their work, or to allow such persons any access to the documents pertaining to the work of the Bureau.

Done at The Hague, 8th December 1900.